

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- زاد الترمذي بعد قوله حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . وحديث عتبة في إسناده
رشدين بن سد وهو ضعيف . وكذلك في إسناده الأصوص بن حكيم وهو أيضا ضعيف ولكنه قد تابع
رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عدي وهو ثقة ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة بن عبد السلمي
وحديث ابن عمر الأحاديث الواردة في الأم بستر العورة والمبالغة في ذلك منها حديث بهز بن
حكيم عن أبيه عن جده قال " قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك
إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن
استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها قال قلت إذا كان أحدنا خاليا قال فإحق أن يستحيا من
الناس " هذا لفظ الترمذي وقال حديث حسن ففي هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع
الأحوال والأذن بكشف ما لا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ولكنه ينبغي الاقتصار على
كشف المقدار الذي تدعو الضرورة إليه حال الجماع ولا يحل التجرد كما في حديث عتبة
المذكور . قوله " إذا أتى أهله " في رواية للبخاري حين يأتي أهله " وفي رواية
للإسماعيلي " حين يجامع أهله " وذلك ظاهر في أن القول يكون مع الفعل . وفي رواية لأبي
داود إذا أراد أن يأتي أهله وهي مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع
ويحمل ما عدا هذه الرواية على المجاز كقوله تعالى { وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله } أي
إذا أردت القراءة . قوله " جنبنا " في رواية للبخاري بالأفراد قوله " فإن قدر بينهما في
ذلك ولد " في رواية للبخاري " فإن قضى الله بينهما ولدا " قوله " لن يضر ذلك الولد
الشيطان " في رواية لمسلم وأحمد " لم يسلط عليه الشيطان ولفظ البخاري " لم يضره شيطان
" واللفظ الذي ذكره المصنف لأحمد واختلف في الضرر المنفي بع الاتفاق على عدم الحمل على
العموم في أنواع الضرر على ما نقل القاضي عياض وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال
من صيغة النفي مع التأييد وكأنه سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح إن كل بني آدم يطعن
الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى فإن هذا الطعن نوع من الضرر ثم اختلفوا فقل
المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قبل فيهم إن
عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمناذته لظاهر الحديث
المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يضره وقيل لم يضره في بدنه .
وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها
بالأنبياء وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد
من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له . وقال الداودي بمعنى لم يضره أي لم

يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية . وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه